

فتاوى الألباني 22 تحريم الشطرنج إلا بشروط ؟

محمد ناصر الدين الألباني

فلا يجوز اللعب بالشطرنج ما دامت هذه التماثيل ظاهرة فيه وحينئذ إذا كان ولا بد من اللعب بالشیطان فيجب القضاء على هذه التماثيل بعد ذلك يأتي شرط ثانٍ ألا وهو
الأصبح اللاعب بالشطرنج عبداً له يصرفه عن عبوديته بالحق بالنسبة لله سبحانه وتعالى يصرفه عن القيام بالفرائض الواجبة عليه وليست هي الصلوات الخمس مثلاً ومع الجماعة أي لا يكفي أن نقول أن المحظور من اللعب بالشمس بالشطرنج هو فقط ألا يلهيه عن القيام بالواجبات والفرائض الخمس ومع الجماعة بل يجب أن نقرن إلى ذلك أن هذا اللعب لا يصرفوا عن كل واجب فرضه الله تبارك وتعالى عليه
كمثل مثلاً القيام بواجبه تجاه أهله أياها أولاده أياها أخوانه بصورة عامة فإن خلا ولا أقول إذا خلا فإن خلى اللعب بالشطرنج من هذا النوع من المعاصي نقول حينذاك فهو
جائز تمسكاً بالبراءة الأصلية حيث أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا جاء نص يضطرنا أن ننتقل منه إلى ما تضمنه الناقل من الحكم أما تحريماً وأما كراهة هذان مثالان
من الأمثلة التي ابتلي الناس اللهو بها وإضاعة الوقت عليها مثال منهي عنهم مباشرة ولا يجوز تعاطيه مطلقاً ألا وهو النرد ومثال لم يصح فيه نهى خاص ألا وهو الشطرنج
فيجب أن يدار الحكم فيه حسب ما يحيط به من المحاذير فإن خلا عن شيء من ذلك جاز اللعب به من باب الترويح على النفس ليس إلا كما يقال إذا عرفنا
حكم هذين المثالين خزائن الرحمن تأخذ بيدك إلى الجنة